

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 182 @ بما قام على ثمنه ومؤن استرباح أي طلب الربح فيه كأجرة كيال للثمن المكيل ودلال للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به المبيع وحارس وقصار وقيمة صبغ للمبيع في الثلاثة وكأجرة جمال وختان ومكان وتطين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين وكأجرة طبيب إن اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع لا أجرة عمله و لا أجرة عمل متطوع به فلا تدخل لأن عمله وما تطوع به غيره لم يعم عليه وإنما قام عليه ما بذله وطريقه أن يقول بعته بكذا وأجرة عملي أو أجرة المتطوع عني وهي كذا وربح كذا وفي معنى أجرة عمله أجرة مستحقه بملك أو غيره كمكترى وليعلما أي المتبايعان وجوبا